يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر

(دراسة مقارنة)

م. طه صالح خلف حميد الجبوري
كلية الحقوق / جامعة الموصل

م.م. صهيب عامر سالم
كلية الحدباء / الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين وبعد...

اولا. المدخل تعريفي :يعتبر المهر من الاثار المترتبة على عقد الزواج وهو ينقسم من حيث وقت استحقاقه إلى قسمين , قسم معجل تستحقه الزوجة بمجرد العقد عليها او الدخول بها , ومهر مؤجل تستحقه الزوجة بأقرب الأجلين أما الوفاة وأما الطلاق , ويحدث كثيرا أن الزوجة عند العقد عليها تقر وبحسن نية أمام القاضي أنها قبضت مهرها المعجل , ويوثق ذلك في عقد الزواج , في حين أنها لم تقبض منه شيئا , وعند حدوث الفرقة أو مطالبتها للزوج بمهرها المعجل تتصدم بإقرارها بأنها قبضته , والمعروف أن الإقرار حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه , ولحل هذه المشكلة , لجأ

المشرع العراقي إلى إعطاء الزوجة حق تحليف الزوج اليمين بأنها لم تكن كاذبة بإقرارها . فان حلف الزوج اليمين سقط حقها في المهر وان امتنع وجب عليه المهر.

والمعروف ان اليمين نظام قانوني مستمدة من روح العدالة ومتصلة اتصالا وثيقا بضمير من توجه اليه اليمين، فهي من أقدم الوسائل المعتمدة في فصلا لمنازعات إذ ترجع إلى ما سماه بعض الفقهاء بعهد الدليل الإلهي اذ ان اليمين يعد عملا دينيا بلا نزاع ولهذا يعطي قانون الاثبات العراقي الحق للخصوم في ان يطلبوها وان يؤديها المكلف بحلف اليمين وفقا للأوضاع المقررة في دينه.

كما ان حلف اليمين قد يكون في صالح الخصم وقد يكون في صالح الحالف وهذا يمثل استثناء واضحا من المبدأ الذي يحظر على الشخص ان يصطنع دليلا لنفسه بإرادته المنفردة.

ثانيا. اسباب الاختيار الموضوع: هنالك جمله من الاسباب دعت الى بحث هذا الموضوع أبرزها:

1- لم ينظم المشرع العراقي هذه الموضوع بما يستحقه من اهميه نظرا لكثرة حالاته في الواقع العملي؟

2-وقع المشرع العراقي في كثير من الغموض والتعارض والإطلاق عند النص على هذا النوع من اليمين،ولم يحدد طبيعتها هل هي حاسمة ام متممة، ولم ينص عليها ضمن النصوص القانونية المتعلقة باليمين.

3- ان الاثبات في مسائل الأحوال الشخصية ومنها المهر وان كان يخضع من حيث الأساس الى القواعد العامة في قانون الاثبات فانه لها خصوصية كون مصدرها الشريعة الإسلامية مع إمكانية اعمال قواعد الاثبات في الفقه الإسلامي وهذا ما اغفله المشرع العراقي.

4 – عدم تطرق الباحثين لهذا الموضوع بشيء من التفصيل والتحليل.

ثالثا: اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في انه يعالج مشكلة من الناحية العملية تتمثل بضياع حقوق الناس بسبب حسن النية في التعامل او قيام المانع الادبي الذي يدفعهم الى توثيق اقرارات بحقوق والتزامات لم تحصل في الحقيقة، ومنها اقرار الزوجة في عقد الزواج بانها قبضت المهر في حين انها لم تقبض شيئا منه.

رابعا: منهجية البحث: اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية سواء الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 او قانون الاثبات العراقي المرقم107لسنه1979وتعديلاتهماوكذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي للتطبيقات القضائية العراقية والعربية ان وجدت وعرضنا موقف شراح القانون والوقوف على آرائهم.

خامسا. الهيكلية:–ان موضوع يمين عدم الكذب بالإقرار موضوع عام يشمل مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المالية وبما ان يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر صورة من صورها وهي موضوع بحثنا رأينا إعطاء فكرة مبسطه لأحكام المهر في المبحث الأول ويكون تقسيم البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: المهر

المطلب الأول:ماهية المهر.

المطلب الثاني: حالات استحقاق المهر وسقوطه .

المبحث الثاني: يمين عدم الكذب بالإقرار.

المطلب الأول: تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار وشروطها.

المطلب الثاني: طبيعة يمين عدم الكذب بالإقرار.

المبحث الثالث: احكام يمين عدم الكذب بالإقرار.

المطلب الأول نطاق توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية من توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار.

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الاول

المهر

في هذا المبحث نتناول ماهية المهر وحالات استحقاقه كما يلي:

المطلب الأول

ماهية المهر

تتضمن ماهية المهر تعريفه ومشروعيته وانواعه ومقداره ونوضح ذلك كمايأتي:

الفرع الاول

تعريف المهر ومشروعيته

أولا: تعريف المهر:

1-المهرلغة:العطية والصداق:يقال أمهرت المرأة أي أعطيتها المهر ويقال أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقا. [1]ويسمى المهر فريضة لقوله تعالى(وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) .[2]وله العديد من الاسماء نظمت في بيت: مهر صداق نحلة وفريضة ....طول حباء عقر أجر علائق. [3]

2-: المهر اصطلاحا: عرفه الحنفية بانه: (المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع اما بالتسمية او بالعقد). [4],

---

[1] -ينظر:ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، ج5 وج10,بيروت لبنان, 2005 ,ص184 وص 197 197 , والمعجم الوسيط، اخرجه مجموعة من العلماء ج2, ط2 , اسطنبول – تركيا بلا سنة طبع ص889.

[2] – سورة البقرة: ايه 237

[3] – ينظر: الشربيني ,مغني المحتاج, ,ج4,المكتبه التوفيقية ,القاهرة, مصر ,بدون سنه نشر,ص367.

[4] – ينظر: السرخسي , المبسوط , ج5 ط3 , 11978 م , دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت – لبنان ,ص62-63

هذا التعريف لا يشمل المهر الواجب بالوطء بشبهة او كونه ليس مالا. [1]

وعرفه البعض بانه (هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا). [2]

ويمكن تعريفه بانه :(ما وجب للمرأة على الرجل بنكاح او وطء).

ثانيا: مشروعية المهر:

1-: الكتاب: قال سبحانه وتعالى وقوله تعالى ((واتوا النساء صدقاتهن نحلة)). [3]

وجه الدلالة: في الاية دليل على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها وان يكون ذلك عن طيب نفس. [4]

2-: السنة :ما جاء في صحيح البخاري ان رجل خطب امرأة فلم يكن معه شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم(...ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتكها بما معك من القرآن [5]

والحديث واضحة الدلالة في وجوب المهر فان لم يسم مهر للزوجة استحقت مهر المثل. [6]

---

[1] – ينظر: بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج3 ,,ط2 1386 هـ – 1966 م, ض 100– 101

[2] – ينظر: احمدعلي الخطيب وحمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 1980م ص102.

[3] – سورة النساء , ايه 4 .

[4] – ينظر : ابو عبدالله محمد ابن احم القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , ,ج5 , دار الحديث , 1423 هـ –2002 مـ ص26

[5] – ينظر: احمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث , 1407هـ –1986 م، كتاب الصداق، باب خاتم الحديد، رقم الحديث 5533.

[6] – ينظر: الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص,198.

الفرع الثاني
انواع المهر ومقداره

أولا: أنواع المهر:

1-المهر من حيث التسمية: ينقسم الى قسمين هما المهر المسمى: وهو المهر الذي ذكر في أصل عقد الزواج، أو يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد, وهو يشمل المهر المعجل والمؤجل. [1]

ومهر المثل: وهو مهر امثال الزوجة من قوم ابيها كأختها أو عمتها. [2]وتستحقه المرأة إذا لم يذكر المهر في عقد الزواج او تم الاتفاق على نفي المهر, وكذلك إذا تم الدخول بعقد فاسد وكان مهر المثل اقل من المهر المسمى. وتستحقه إذا أسلم الزوج او أسلما معا ولم يسم لها مهرا عند العقد, او كانت التسمية باطلة. [3]

2-: المهر من حيث وقت استحقاقه: هناك نوعين من المهر من حيث وقت استحقاقه , هما المهر المعجل وهو المهر الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها او بالدخول, والمهر المؤجل هو المهر الذي تستحقه الزوجة بأقرب الاجلين وهما الوفاة او الطلاق، ويصح ان يتفق الزوجان على تأجيله كله أو تعجيله كله او تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه حسب الاتفاق،, ويجوز تقسيطه بمواعيد معينة حسب الاتفاق، وعند تأجيله لمدة معينة فليس من حق الزوجة ان تطالب به قبل حلول أجله.[4]

---

[1] – ينظر: محمد احمد العمر، الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات التمييزية، مطبعة المعارف بغداد ص38.

[2] – ينظر القاضيان: محمد حسن كشكول، وعباس الزيدي , شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 , شركة العاتك لصناعة الكتاب بلا سنة طبع , ص 95-96

[3] – ينظر: المادة (19 و22) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959وعلي محمد إبراهيم الكرباسي , شرح قانون الأحوال الشخصية , ص43 والدكتور احمد علي الخطيب واخرون , المصدرالسابق الطبعة الأولى ص103

[4] – ينظر: المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية واحمد علي الخطيب واخرون المصدرالسابق الطبعة الأولى ص104, والقاضيان حسن كشكول وعباس السعدي، مصدر سابق، ص101

ثانيا: مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على انه ليس للمهر حدا اعلى لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى مغالاة في المهور فأراد ان يجعل للمهر حدا أعلى، فلما دعا إلى ذلك خطأته امرأة وتلت قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا). [1] فسكت وقال (أخطأ عمر و أصابت امرأة).

وذهب الشافعية والحنابلة والجعفرية الى ان ليس للمهر حد ادنى ايضا، اما الحنفية فاقل المهر عندهم عشرة دراهم.فان سمي اقل منها ارتفع المهر اليها وعند المالكية اقل المهر ربع دينار او ثلاثة دراهم . [2]

وللزوج ان يزيد المهر وللزوجة ان تنقص او تبرء الزوج منه، بشرط ان يكون الزوج الواهب بالغا عاقلا غير محجور عليه لصغر او سفه او غفلة فضلا عن توفر شروط الهبة.[3]

المطلب الثاني

حالات استحقاق المهر وسقوطه

الفرع الاول

الحالات التي تستحق فيها الزوجة كل المهر

اولا: الدخول الحقيقي: فإذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام مهرها سواء كان هذا الدخول في القد الصحيح أم في العقد الفاسد، ومعنى ذلك انه بالعقد يثبت المهر حقا للزوجة، وبالدخول قد استوفت جل أحكامه من جانب الزوجة. فيؤكد المهر كله سواء أكان مهر المثل أم مهر المسمى.[4]

---

[1] – سورة النساء، اية 20

[2] – نقلا عن: الامام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص,173 وينظر: محمد احمد العمر، المصدر سابق، ص38

[3] – ينظر: الدكتور احمد علي الخطيب واخرون، المصدر السابق، ص104–105

[4] – ينظر: القاضيا-ن حسن كشكول وعباس الزيدي , المصدر السابق ,ص97 الدكتور احمد علي الخطيب واخرون المصدر السابق , ص104–105.

ثانيا: الموت: يتأكد المهر الثابت للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، وحيث ان المهر قد ثبت بمجرد العقد. فيعد دينا على الزوج، والموت ليس مسقطا للديون في الشريعة ,فلا يسقط به شيء من المهر كسائر الديون،. [1] وهاتان الصورتان نصت عليهما المادة (21) من قانون الاحوال الشخصية

ثالثا: الخلوة الصحيحة: وهي ان يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه ولم يكن ما يمنع الدخول الحقيقي. واختلف الفقهاء في الطلاق الذي يقع بعد الخلوة وقبل الدخول، فقال الحنفية والحنابلة انه يجب المهر كاملا وان لم يدخل بها، ويرى المالكية انه لا يتأكد الا بالدخول، أما الشافعية فيقولون ان الخلوة وحدها تؤكد المهر كله، فان حصل طلاق قبل الدخول الحقيقي فنصف المهر المسمى أما الجعفرية فلا يتأكد إلا بالدخول الحقيقي وقد قال بعضهم بان الخلوة تكفي إذا صاحبها ما يوجب الغسل.[2] وقد اخذ القضاء العراقي برأي الحنفية. [3]

---

[1] – ينظر:القاضيان: محمد حسن كشكول وعباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص97–98.

[2] – للمزيد من التفصيل حول الخلوة ينظر: الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة،منشورات دار الاتفاق – بيروت، ص145 وابو زهرة ,المصدر السابق , ص93 و محمد حسن و عباس السعدي , ,مصدر سابق ص102.

[3]– ينظر:قرار محكمة التمييز المرقم 445 والمؤرخ في 1962/10/4م و د. احمد علي الخطيب، المصدر السابق , ص107.

الفرع الثاني

الحالات التي تستحق فيها الزوجة نصف المهر

اولا: تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول. [1]والذي ينصف هو المهر المسمى لامهر المثل أما إذا لم يكن ثمة مهر مسمى وحصل الطلاق قبل الدخول فان المطلقة تستحق متعة الطلاق [2]

ثانيا: إذا تم التفريق للشقاق وثبت التقصير من الزوجين فتستحق الزوجة نصف المهر المؤجل. [3]

ثالثا:إذا تم التفريق للنشوز بطلب الزوجة وقد قبضت المرأة جميع المهر فإنها تلزم برد نصفه، واذا كان التفريق للنشوز بطلب من الزوج وكانت الزوجة قد قبضت جميع المهر وتم الدخول بها فإنها تلزم برد نصفه. [4]

رابعا : ان تكون الفرقة من جانب الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا في حالة ردة الزوج قبل الدخول . [5]

الفرع الثالث

حالات سقوط المهر

اولا:اذا كانت الفرقة قبل الدخول: سواء من جانب الزوج او الزوجة لاستعمالها حقا شرعيا كخيار البلوغ او الافاقة، او كانت الفرقة من جانب المرأة لتقصير منها او

---

[1]- ينظر: نصت المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية بقولها ((... وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول))

[2]- ينظر: حسن كشكول وعباس السعدي , المصدر السابق , ص99

[3]- نصت المادة (41/ف4/ب) على انه (... إذا ثبت ان التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما ...)

[4] - هذا ما نصت عليه المادة 25 /فقرة 5 / البند أ و ب / من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[5] - ينظر: محمد ابو زهرة , المصدر السابق , ص203

لمعصية منها كردتها و إبائها الإسلام إذا كانت مشركة واسلم زوجها، واتصالها بأحد أصوله أو فروعه مما يوجب حرمته عليها. [1]

ثانيا: إذا كان العقد فاسدا: وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة. [2]

ثالثا: بأسقاط المرأة: اذا ابرأت الزوج منه قبل الدخول او وهبته له، ففي هذه الحال يسقط المهر.[3]

[1] – نصت المادة 41 / فقرة 4 / البند ج على انه (اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل) وينظر للمزيد : الامام ابو زهرة , المصدر السابق , ص204–205

[2]- ينظر: احمد الخطيب واخرون، المصدر السابق ص108.وحسن كشكول وعباس السعدي، المصدر السابق، ص104–105

[3] – ينظر: محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص206.

المبحث الثاني

ماهية يمين عدم الكذب بالإقرار

نبين في هذا المبحث تعريف هذه اليمين ، وشروط توجيهها، وتحديد طبيعتها وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار وشروطها

الفرع الأول

تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار

يتضمن تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار تعريف أكثر من مصطلح لذلك لابد أن نتناول كل مصطلح بالتعريف لنبين مدلوله ثم نحاول ان نعرف يمين عدم الكذب بالإقرار.

اولاً: التعريف اللغوي لليمين والإقرار:

اليمين في اللغة تعني: القوة والشدة.[1] ومنها قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لا خذنا منه اليمين). [2](وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ).[3]

اما الاقرار في اللغة: فمعناه وضع الشيء في قراره. [4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لم يعرف المشرع العراقي اليمين وكذلك التشريعات المقارنة وهذا موقف حسن لان التعرف ليس من اختصاص المشرع. آما الفقه فقد عرف مصطلح اليمين بانه: عقد

---

[1] – ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون سنه نشر، ص35

[2] – سورة الحاقه، الآية (44–46).

[3] – سورة الزمر، اية 67.

[4] – ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج13,بيروت لبنان, 2005 ,ص463.

يقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك او هي الحلف بأسماء الله تعالى او صفاته. (1)

الإقرار: عرفه المشرع العراقي بانه اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر والاقرار غير القضائي هو يقع خارج المحكمة.[2]

اما الاقرار فقها فهو: اخبار عن حق ثابت على المخبر .[3]فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيرة , و الإقرار اعتراف.

ثالثا: تعريفنا ليمين عدم الكذب بالإقرار:

نصت المادة (39/فقرة4 / بند أ) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل على انه : (إذا اقر المدعي عليه بالسند العادي او الرسمي وادعى الكذب بالإقرار جاز ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب)

ومن خلال هذا النص يمكن تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار بانها: اليمين التي يوجهها المقر للمقر له (المدعي)لا ثبات خلاف ما هو مدرج في السندات الكتابية او ما جرى الاقرار في مجلس القضاء.

وبالنسبة ليمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر يمكن تعريفها :بانها: اليمين التي توجهها الزوجة لزوجها لأثبات انها كانت كاذبة بإقرارها بقبض المهر في عقد الزواج.

---

[1] – ينظر: ابو بكر جابر الجزائري منهاج المسلم، ط4,المكتبه التوفيقية، بدون مكان نشر، بدون سنه نشر، ص403.

[2] – المادة (59) من قانون الاثبات العراقي رقم107لسنه1979وتعديلاته.

[3] – ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3, ص233.

الفرع الثاني

شروط توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار

بالرجوع الى نص المادة (4/39 فقرة /البند أ)التي تنص على انه: (إذا اقر المدعي عليه بالسند العادي او الرسمي وادعى الكذب بالإقرار جاز ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب)يتبين لنا ان شروط توجيه اليمين بعدم الكذب بالإقرار هي:

اولاً: – ان يكون هنالك اقرار من قبل المدعي عليه:

ذكرنا فيما سبق ان المادة 59 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل عرفت الإقرار بانه: اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر،وهو طريق غير عادي للأثبات يجعل الواقعة القانونية من غير حاجة للأثبات ويحسم النزاع. ومن خلال هذا التعريف يتبين ان اركان الاقرار هي: ان يصدر من خصم في الدعوى سواء صدر الاقرار من الخصم نفسه او من ينوب عنه ويكون له حق الاقرار، وان ينصب الاقرار على واقعة قانونية مدعى بها وان يكون الاقرار امام القضاء سواء ذلك ان يصدر امام المحاكم المدنية او الجنائية او امام هيئة محكمين لأن المحكم يحل محل القاضي في نظر النزاع , ولا يعد اقرار قضائيا ذلك الصادر امام اية جهة حكومية اخرى مثل جهات الادارة. [1]

ثانيا: وجود سند رسمي او عادي مبرز: نصت المادة(4/39/أ) من قانون الاثبات على انه: (اذا اقر المدعي عليه بالسند العادي او الرسمي وادعى الكذب بالإقرار جاز ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب)[2] وهذا ما قضت به محكمه التمييز الاتحادية (... اذا اقر المدعي عليه بالسند العادي او الرسمي وادعى الكذب بالإقرار

[1] –د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط2,مطبعه جامعه الموصل، العراق ,1997,ص112.

جاز ان يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب).[1]ومن خلال ماتقدم يتبين ان الاقرار يجب ان يكون موجود في سند رسمي او عادي وليس اقرارا شفهيا.

والسند الرسمي عرفته المادة (21) من قانون الاثبات بانه(السند الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامه طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاص على ما تم على يديه او ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره)ويستفاد من التعريف الذي اوردته المادة (21)ثلاثة شروط للسند الرسمي وهي صدوره من موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامة وان يكون السند الصادر من الموظف العام او المكلف بخدمه عامه في حدود سلطته واختصاصه ومراعاة الاوضاع القانونية في إصداره.

اما السند العادي: فهو توثيق مكتوب بشأن تصرف قانوني لا يتدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في تكوينه، ويشترط في السند العادي الكتابة والتوقيع، وشرط الكتابة في السند العادي هو امر بديهي اذ بدونها لا يوجد سند ويبقى التصرف القانوني محصور بين اطرافه ويصعب في حالة النزاع اقامة الدليل عليه. وليس هناك شروط معينة في الكتابة والقانون لا يستلزم شكلا خاص او صيغة معينة.[2]

ثالثا: – ان يكون هناك ادعاء الكذب من المدعي عليه المقر: ويقصد الكذب بالإقرار ان يقرر الخصم بأن التوقيع المدون في السند المبرز ضده هو توقيعه. ولكنه يدعي الكذب فيما هو مدون في مضمونه من اقرار بدين او اي شيء اخر، اي ان الخصم يقر بأن السند, سواء كان عاديا او رسميا , صادرا وموقعا منه الا انه يدعي بعد ذلك حصول الكذب في الواقعة القانونية, فاذا حصل دفع من المقر وادعى الكذب

[1] – قرار محكمه التمييز الاتحادية، العدد,1031/مدينه منقول/تاريخ 2008/12/16. (منشور).

[2] – ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص165–167.

بإقراره طلب تحليف خصمه يمين عدم الكذب في الاقرار، فهو يحدث حالة يدعي بها وهي ذات صلة مباشر بالدعوى. [1]

رابعاً: – ان يطلب تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار: كما هو معروف ان القضاء لا يتدخل من تلقاء نفسه بل هو قضاء مطلوب , اي يتم بناء على طلب من قبل احد الأطراف , وهنا لابد ان يقدم طلب الى المحكمة التي تنظر النزاع , وان توجه اليمين الى المدعي بناء على هذا الطلب وهذا ما اشارت اليه المادة(93 /فقرة4 /أ)اثبات عراقي , وعليه يجب منح وارث موقع السند حق تحليف المدعي يمين عدم الكذب في الاقراران ادعى مورثه كذبه بإقراره في السند. [2]

ومن خلال ما تقدم نطرح التساؤل الاتي هل هنالك قوانين مقارنة اخذت بيمين عدم الكذب بالإقرار.؟ من خلال مراجعه نصوص قوانين الاثبات العربية المقارنة كالقانون المصري لم نجد في نصوصها ما يشير الى الاخذ بهذه اليمين، مما يعني انفراد المشرع العراقي عن باقي التشريعات العربية المقارنة بالنص على هذه اليمين، وهذا موقف يحسب للمشرع العراقي اذ قد تؤخذ العديد من الإقرارات الكتابية تتضمن وقائع مادية لم تقع أصلا ولكن الخصوم يقرون بها بحسن نية ولا ينكروها امام الموظف المختص لقيام المانع الادبي.

وقد اخذت محكمة التمييز الأردنية بيمين عدم الكذب بالإقرار اذ جاء في قرار لها:(ان من حق المدعي عليه توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار للمدعي على اعتبار انه لم يكن

---

[1] – ينظر نص المادة 21 من قانون الاثبات العراقي وينظر: القاضي مهدي صالح محمد امين، ادلة الدعوة المباشرة، بدون دار نشر، بغداد ,1987,ص127.

[2] – ينظر:د. سليمان مرقس, اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في قانون اثبات المصري, عالم الكتب, مطبعه اطلس,القاهر,1981,ص694.

كاذبا بإقراره، وان هذه اليمين ليس يمينا حاسمة وتوجهها المحكمة بناء على طلب الخصوم كما توجهها من تلقاء نفسها اذا وجدت ان توجيه هذه اليمين ضروريا). [1]

المطلب الثاني

طبيعة يمين عدم الكذب بالإقرار

من اجل ان نبين طبيعة يمين عدم الكذب بالإقرار لابد لنا ان نعرض بشيء من الايجاز لأنواع اليمين التي نظمها المشرع العراقي وهما اليمن المتممة واليمين الحاسمة ومقارنتها مع احكام يمين عدم الكذب بالإقرار للوصول الى تحديد طبيعة هذه اليمين وكما يأتي:

الفرع الأول

اليمين المتممة

اليمين المتممة: هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه. [2] وهو ما نصت عليه المادة (120) من قانون الاثبات التي جاء فيها : (على المحكمة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبين بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به).

وشروط واحكام هذه اليمين كما مبين في المادة أعلاه هي :ان للمحكمة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم، وتوجهها لتكملة الادلة التي قدمها الخصم لا ثبات دعواه او دفعه ان كانت تلك الادلة غير كافية لحسم الدعوى او لتحديد المبلغ

---

[1]- ينظر:ينظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم القرار 1062 / 2006 في 27 / 6 / 2006.

[2] - ينظر:عبد السلام محمد محمود، شرح اصول المحاكمات الشرعية، المؤسسة الحديثة، للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008 ص 226.

الذي ستحكم به المحكمة وهذا ما قضت محكمة التمييز العراق بانه ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لان المحكمة استمعت الى بينات طرفي الدعوى ورجحت بما لها من سلطة تقدير الشهادة وبينة المدعي وعززتها باليمين المتممة). [1] كما انها ليست من حق الخصوم ولهذا لا يجوز فيها الرد الى الخصم الاخر .كما انها ليست حجة ملزمة للمحكمة .

ويشترط ان توجه اليمين المتممة الى خصم أصلي في الدعوى ولا يجوز توجيهها الى وكيل الخصم. وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الى طرفي الدعوى من الاشخاص المعنوية , وهذ ا ما قضت به محكمه التمييز الاتحادية (إذا كان طرفي الدعوى من الاشخاص المعنوية فلا محل لتوجيه اليمين في الدعوى). [2]

فهذه اليمين فوضها المشرع الى راي المحكمة وجعل لها الحق في توجيهها من تلقاء نفسها فهي اجراء تتخذه المحكمة الغاية منه الوصول الى الحقيقة. [3]

وبالرجوع الى نص المادة (121) قانون الاثبات العراقي فانه يشترط لتوجيه اليمين المتممة ان لا يكون في الدعوى دليل كامل , بمعنى ان لا تكون الدعوى ثابتة بدليل كامل يكفي لفض النزاع بين المتخاصمين , اذ ينتفي الغرض من اليمين المتممة في هذه الحالة , وعليه لتوجيه اليمين المتممة يجب ان يكون هناك دليل ناقص وتوجه اليمين المتممة لتكملته, وهذا الدليل الناقص يسمى مبدأ الثبوت القانوني. [4]ومبدأ الثبوت يمكن ان يكون بالكتابة او بغير الكتابة او شهادة ناقصة او قرينة قضائية لم يطمئن اليها القاضي ولم تصل الى درجة الاقناع الكامل للحكم فاذا ما تم تعزيز هذا

---

[1]– ينظر:قرار محكمة التمييز العراق، الرقم ,4855/م1998/1 في 1999/3/32(غير منشور).

[2] – ينظر:قرار محكمة التمييز الاتحادية، ال رقم2938/ عقار/2008,تاريخ 2008/12/1,(منشور).

[3] – ينظر:القاضي شاكر محمود النجار، احكام اداء اليمين في القانون وقرارات محكمة التمييز، مكتبة العدالة، ط1 ,وزارة العدل، بغداد، 2005 ,ص 14 – 15.

[4] – ينظر: أوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الاثبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه الموصل, 2001 ,ص30.

الدليل الناقص(مبدأ الثبوت القانوني) باليمين المتممة اصبح بمثابة دليل كامل عندئذ يستطيع القاضي ان يبني حكمه على اساسه , وطبقا لذلك فقد اصدرت محكمة التمييز العراقية قرارا جاء فيه : ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المدعية اثبتت بالبينة الشخصية المعتبرة عائديه الاثاث التي حكم بها لها وقد عززتها المحكمة باليمين المتممة)). [1]

كما يشترط لتوجيهها انلا تكون الدعوى خاليا تماما من اي دليل , فاليمين المتممة وسيلة تكميلية تكمل ما ينقص في الدليل القانوني ولاتقوم مقامه, وعليه لا يجوز توجيه اليمين المتممة في حالة وجود دليل كامل او انعدام الدليل كليا.

[1]- ينظر: قرار محكمة التمييز العراق المرقم ,4812/م/1998 بتاريخ 1998/3/17 (غير منشور).

الفرع الثاني

اليمين الحاسمة وشروطها

اليمين الحاسمة: وهي اليمين التي تنتهي بها الدعوى وتكون موجهة من خصم الى الخصم الاخر بعد الحصول على اذن المحكمة،فهذه اليمين تنهي النزاع وتؤدي الى حسمه، ويلجأ اليها الخصم عند عدم امكانية تقديمه الدليل المطلوب لحسم النزاع، فهي وسيلة احتياطية يقدمها الخصم على صحة دعواه. [1]

واليمين الحاسمة حسب المادة (114) من قانون الاثبات العراقي هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى , وهي طريق غير عادي او احتياطي ينهي النزاع قبل الحكم فيه, لذا فهي حاسمة للنزاع تجعل الحكم الصادر والمبني عليها نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى بشرط مطابقتها للقانون. [2]

وهذا ما قضت به محكمه التمييز الاتحادية حيث قضت (.....عجز المدعي عن اثبات دعواه ومنحته المحكمة حق تحليف المدعي عليها اليمين الحاسمة..). [3]

كما ان هذه اليمين تؤدى امام المحكمة ولا عبره بالنكول عن اليمين خارجها، وقد اجاز القانون للمحكمة ان تنتقل لتحليف الخصم اليمين اذا كان لديه عذر مقبول يمنع حضوره او انتداب احد قضائها للانتقال الى مكانه. ويجب ان يكون من وراء توجيه اليمين الحاسمة وضع حد نهائي للنزاع وتنازل عن ادلة الاثبات.

---

[1] – ينظر : د. صلاح الدين الناهي ،الوجيز في مبادئ الاثبات والثبات, بدون دار نشر, بدون مكان وسنة نشر, ص70.

[2] – ينظر : السيد عبد الوهاب عرفة ,الاثبات في المواد المدنية, ط1 ,المركز القومي للإصدارات القانونية, عابدين , القاهرة ,2009،ص 139.

[3] – ينظر : قرار محكمه التمييز الاتحاديه,العدد,275/مدنيه, منقول, بتاريخ, 2009/5/5,(منشور).

كما يشترط فيمن يوجه اليمين ان تتوفر لديه اهلية التصرف في الحق الذي توجه اليمين بشأنه ولا توجه اليمين الحاسمة امام محكمة التمييز. [1]

ويجب ان توجه اليمين الحاسمة الى الخصم شخصيا وليس لنائبه , وعلى من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة ان يبرز الوثائق التي يريد تحليفه عليها' ومن قرارات محكمه التمييز بهذا الصدد (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجده انه صحيح موافقا للقانون ذلك لان وكيل المشتكي (المدعي) وفي محضر الجلسة طلب من المحكمة اعتباره عاجزا عن الاثبات وتوجيه اليمين الحاسمة الى المدعي عليه). [2]

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية اشارت الى ان القول قول المدين في تحديد جهة الدفع وعلى الدائن اثبات العكس , حيث جاء في القرار (لدى النظر في الحكم اعتبر انه صحيح وموافق للقانون لكون المميز عليها قد دفعت بتسديد مبلغ مقداره خمسمائة الف دينار عن اتعاب المحاماة , والمدعي عليه عجز عن الاثبات ورفض تحليف المميز عليها اليمين الحاسمة , ويكون قد خسر ما توجهت به اليمين وان دفعه المتضمن ان عبء الاثبات يقع على المميز عليها غير وارد قانونا). [3]

من خلال ما تقدم نطرح التساؤل الآتي: هل يمين عدم الكذب بالإقرار هي يمين حاسمة ام يمين متممة:

ذهبت محكمة التمييز الأردنية الى اعتبار هذه اليمين يمينا غير حاسمة اذ جاء في قرارها المذكور سابقا: (ان من حق المدعي عليه توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار للمدعي على اعتبار انه لم يكن كاذبا بإقراره , وان هذه اليمين ليست يمينا حاسمة ,

---

[1] – ينظر : د عباس العبودي المصدر السابق ,ص258.

[2] – ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية ,العدد,1994/ الهيئة المدنية ,بتاريخ 2009/8/12(منشور).

[3] – ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية ،العدد, 726 / الهيئة المدنية, منقول , 2010/9/21منشور .

وتوجهها المحكمة بناء على طلب الخصوم كما توجهها من تلقاء نفسها اذا وجدت ان توجيه هذه اليمين ضروريا). [1]

ونرى ان هذه اليمين يمينا حاسمة للأسباب الاتية:

1- انها توجه من الخصم الى الخصم الاخر.

2-انها حاسمة للنزاع بحيث يؤدي حلفها او انكارها الى حسم النزاع.

3 -ثم ان الاقرار دليل مكتمل، وهو قاصر على المقر ويتمتع بقوة ملزمة لا تحتاج الى دليل اخر لتكمله حتى يتم توجيه اليمين المتممة وما قضت به محكمه التمييز الاتحادية (....ان الاقرار حجه قاصرة على المقر وانه يلزم بإقراره..). [2] وبناءعلى ماتقدم يمكن القول ان يمين عدم الكذب بالإقرار صورة من صور اليمين الحاسمة.

[1]- ينظر: ينظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم القرار 1062 / 2006 في 27 / 6 / 2006.

[2] - ينظر: قرار محكمه التمييز الاتحادية، العدد,3182/ شخصيه اولى،بتاريخ,2009/7/19 (منشور).

المبحث الثالث

احكام يمين عدم الكذب بالإقرار

من أجل ان نبين احكام يمين عدم الكذب بالإقرار فان الامر يستلزم منا بحث نطاق توجيه هذه اليمين ومن ثم نتطرق الى تطبيقاتها، لذا نقسم هذا المبحث على النحو الاتي: –

المطلب الاول

نطاق توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار

رأينا فيما سبق عند الحديث عن شروط توجيه هذه اليمين, وجدنا انها تتعلق بالسندات عاديه كانت ام رسمية وكذلك تتعلق بالإقرار القضائي, ولكن المشرع العراقي أورد بعض الاستثناءات التي تخرج بعض السندات والاقرارات من نطاق توجيه هذه اليمين لذلك سنقوم بعرضها وعلى النحو الاتي: –

الفرع الاول

السندات المنظمة من قبل كاتب العدل

نصت المادة (39فقرة / 4/ب) (لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من كاتب العدل او الإقرارات الحاصلة امام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة الموظف المختص).

فالنص واضح وصريح في استثناء السندات التي يصدرها كاتب العدل. [1] من نطاق يمين عدم الكذب بالإقرار

[1] – الكاتب العدل هو ان يكون حاصلا على شهادة جامعيه اوليه في القانون ويجتاز دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر وللوزير تعين المعاون القضائي ومنحه صلاحيه الكاتب العدل : ينظر المادة(3) قانون كتاب العدول ,المرقم 27لسنه1977, المعدل بالقانون المرقم 33, لسنة 1998.

والسؤال الذي يطرح لماذا خص المشرع العراقي الكاتب العدل من دون سائر الموظفين العموميين؟ وبالتالي اخرج السندات التي ينظمها او يقوم بتوثيقها (التوثيق، التنظيم) من توجيه هذه اليمين الى هذه السندات؟

ويبدو ان قانون كتاب العدول أجاب عن ذلك، على اعتبار ان الهدف هو تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وتثبيت الحقوق الناشئة عنها واضفاء الصفة الرسمية عليها، وضمان الحماية للتصرفات القانونية التي يتم تنظيمها وتوثيقها من الكاتب العدل. [1]

والسؤال الاخر أليست السندات التي يصدرها القاضي او غيره صادرة من موظف عام مختص والهدف منها هو توثيق الحقوق الناشئة عنها واضفاء صفة الرسمية عليها .؟ اذا لماذا هذه الخصوصية بالذات لكاتب العدل؟ للإجابة لابد ان نبحث في المركز القانوني للكاتب العدل واختصاصاته.

يمارس الكاتب العدل الاختصاصات الاتية :- تنظيم وتوثيق التصرفات كافة الا ما استثني بنص خاص ويقصد بالتنظيم والتوثيق ما يلي:

أ. التنظيم وتدوين السند مباشرة من قبل الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة.

ب .التوثيق وهو تصديق الكاتب العدل على التوقيع او الاختام مقرنة بصمه الابهام.

ج .المصادقة على الترجمة بعد التحليف للمترجم.

خ. السندات المنظمة من قبل الكاتب العدل لها قوة تنفيذية مالم يطعن بالتزوير

والواضح مما تقدم ان كاتب العدل يوثق وينظم بنفسه التصرفات القانونية والوقائع المادية التي تتضمنها السندات الرسمية فلا يحق ان توجه فيها يمين عدم الكذب بالإقرار،لان هذه الوقائع لا تكون حجة مالم تجرى امامه. [2]

---

[1] – ينظر : المواد(1)(11) قانون كتاب العدول العراقي المعدل.

[2] – ينظر : مالك جابر الخزاعي, حجيه اليمين في الدعوى المدنية دراسة مقارنه, رساله ماجستير مقدمه كليه القانون, جامعه بغداد,1988,ص152.

ففي يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر فان الزوجة اقرت بقبضها معجل مهرها امام القاضي ووثق القاضي ذلك، الا ان واقعة قبض المهر لم تتم امام القاضي، فليس لهذه الواقعة الصفة الرسمية، ومن ثم يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بها.

الفرع الثاني

الإقرارات التي تحصل امام الجهات الرسمية ذات الاختصاص

ان من شروط الاقرار لكي يكون صحيحا ان يكون امام القضاء سواء ان يصدر امام المحاكم المدنية والجنائية ام هيئة محكمين،لان المحكم يحل محل القاضي في نظر النزاع، وعكس ذلك لا يعد اقرارا قضائيا , لان الاقرار الصادر من الخصم امام اية جهة حكومية اخرى، كإحدى جهات الادارة في تحقيق متعلق بالنزاع , ليس لها صلاحية الفصل في النزاع المطروح. [1]

وهذا ما قضت به محكمه التمييز الاتحادية (اقرار المدعي عليه بقسم من المبلغ المدعى به يجعل المدعي ملزم بأثبات الباقي.). [2]

وهنا يثار السؤال: هل يدخل في نطاق يمين عدم الكذب بالإقرارات القضائية فقط , وبالتالي تخرج من نطاقها الاقرارات غير القضائية على اعتبار ان المشرع العراقي في المادة (59) اثبات عراقي عرف الاقرار القضائي بانه هو الذي يحصل امام القضاء واما غير القضائي هو الذي يقع خارجه. [3]

---

[1] – ينظر : المادة(59) اثبات عراقي.

[2]– ينظر : قرار محكمه التمييز الاتحادية, رقم القرار1308/ المدنية , 2010/12/19(غير منشور).

[3] – ينظر: د. عباس العبودي, المصدر السابق,ص167.

ثم ان المشرع العراقي استخدم مصطلح الجهات الرسمية ذات الاختصاص ومصطلح (ذات الاختصاص) مطلق والمطلق يجري على اطلاقه , فيشمل ذات اختصاص سواء كان اختصاصا اداريا وتنفيذي او قضائيا.

وهذا تناقض وقع فيه المشرع العراقي فالقاضي مختص أيضا , ولكي لا يكون في تناقض نرى ضرورة تعديل(الفقرة ب من رابعا 39) من خلال النص الآتي (لا يسمع في هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل او الإقرارات الحاصلة امام الجهات القضائية اذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص) بدلا من الجهات الرسمية.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية من توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار

ان يمين عدم الكذب بالإقرار توجه الى الخصم في كافة الدعاوى متى ما توافرت شروط توجيهها سواء كان ذلك في نطاق الأحوال الشخصية او المعاملات المالية الا اننا نورد تطبيقين لهذه اليمين الأول في ما يتعلق بالمهر وهو صلب موضع بحثنا والثاني فيما يتعلق بالمنقول والعقار كما يلي :

الفرع الأول

تطبيق يمين عدم الكذب بالإقرار فيما يتعلق بالمهر

ومما ينبغي ذكره في هذا المجال ان اغلب القضاة حين يعقدون ويصدرون حجة النكاح من المحكمة يصرون على اخذ إقرار الزوجة بقبضها المهر المعجل ثم يوثقون ذلك في حجة الزواج، وحيث جرى العرف على إعطاء هذا الإقرار، وهو مخالف للواقع إذ تتحكم فيه روح حسن النية وقيام المانع الادبي والرغبة في إكمال العقد دون جدل , فتقر الزوجة امام القاضي بانها قبضت جميع مهرها المعجل , في حين انها لم تقبض منه شيئا. وبالنظر لما لهذا الإقرار من مخاطر، حيث يصعب إثبات عدم صحته اذ يعد هذا السند حجة رسمية. فإننا نرى ان ينتبه السادة القضاة إلى عدم الإصرار على

أخذ هذا الإقرار وترك الأمر مسكوتا عنه . حيث يتيح إغفال ذكر كون المهر المعجل مقبوضا أو غير مقبوض لكلا الطرفين إثبات التسديد أو عدم التسديد, او إلزام الزوج بتسليم المهر للزوجة امام القاضي او جلب شهود لأثبات واقعة القبض قبل التوثيق او انتقال القاضي او من ينوب عنه لأبرام عقد الزواج وتوثيق واقعة استلام المهر.

كما يمكن ترك اثبات المهر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية , على اعتبار ان مسائل الأحوال الشخصية ومنها المهر تعود احكامها الى الشريعة الإسلامية , فامتناع الزوج عن دفع المهر المعجل رغم مطالبة الزوجة به , يعد الزوج اكلا للسحت ,وعليه يكون حلفه اليمين بعدم كذب الزوجة بإقرارها أمرا يسيرا عليه , لذا يجب استثناء مسألة اثبات المهر من قواعد الاثبات القانونية .

وقد جرى العمل في كثير من الأحيان إلى إتاحة الفرصة للزوجة لإثبات عدم صحة هذا الإقرار استنادا إلى أحكام الشطر الثاني من المادة (22) والمادة (18) من قانون الإثبات إذا قامت قرائن قوية تسند الادعاء , وقامت البينة على عدم القبض , أما إذا أنكرت الزوجة إقرارها بقبضها صداقها المعجل بموجب الحجة الشرعية أي عقد النكاح وعجزت عن إثبات عدم التسديد , أي الكذب بالإقرار, فعلى المحكمة ان تمنحها حقها تحليف الزوج اليمين وإذا عجزت المدعية عن إثبات مقدار صداقها المؤجل المتفق عليه خارج المحكمة فلها الحق في تحليف المدعى عليه (الزوج) اليمين.

وان عبء اثبات عدم دفع المهر المعجل والمؤجل او كليهما يقع على الزوجة المدعية وينتقل عبء الاثبات الى الزوج اذا ابدى دفعا بدفع المهر للزوجة حيث يتطلب الامر منه اثبات واقعة الدفع , ويمكن اثبات ذلك بطرق الاثبات كافة ,ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون وذلك لان المميزة المدعية اقرت بورقة الطلاق الخارجي الحاصل بان لها كامل حقوقها ومنها المهر المؤجل , وبالإقرار المذكور

بصحة الابهام , ودفعت بعدم التسليم ومنحتها المحكمة حق توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار للمميز عليه ورفضت ذلك مم يجعلها قد خسرت ما وجهته اليمين). [1]

الفرع الثاني

تطبيقات يمين عدم الكذب بالإقرار في مسائل منقول والعقار.

من خلال مراجعه قرارات محكمه التمييز الاتحادية تبين ان نطاق تطبيق يمين عدم الكذب بالإقرار لم تكن خاصه في نطاق الاحوال الشخصية بل تمتد الى المنقول والعقار. ومن تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية فيما يخص المنقول.

(لدى النظر على الحكم المميز انه صحيح وموافق للقانون وذلك لان المدعي (المميز عليه) استند في دعواه الى السند المصدق من الكاتب العدل وان المدعي عليه أنكر محتوياته فمنحته محكمة تحليف يمين عدم الكذب بالإقرار فطلب ذلك وقد حلفها المدعي (المميز عليه) امام محكمة وحيث انه طلب توجيه اليمين يتضمن نزول عما عداها من طرف الاثبات الأخرى).[2] ومن تطبيقات صرف النظر عن توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار (لدى النظر على الحكم المميز ظهر انه صحيح، وموافق للقانون لان المميزة (المستأنفة) المدعية عليها اقرت بصحة ابهامها المذيلة على اتفاقية الرهن المميزة , ودفعت بعدم استلامها للمبلغ المثبت بالاتفاق وهو موضوع الدعوى وخلافا لما هو مدون لذلك....منحتها حق توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار للمميز عليه (المستأنفة)... الا انه تخلف عن الحضور وبذلك اعتبرته المحكمة قد صرف النظر عن توجيه اليمين. [3]

---

[1] –ينظر :قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 653 شخصية ، بتاريخ،2009/2/18.(منشور).

[2] – ينظر :قرار محكمة التمييز الاتحادية ,المرقم, 574/الهيئة الاستئنافية ,منقول /تاريخ القرار 2009/6/2 (منشور).

[3] – ينظر :قرار محكمة التمييز الاتحادية ,المرقم, 217/الهيئة الاستئنافية, منقول /تاريخ القرار 2009/1/2 ,(منشور).

الخاتمة

بعد تمام البحث نبين اهم النتائج والتوصيات على النحو الاتي:

اولا: النتائج: .

1.ان يمين عدم الكذب بالإقرار هو من اهم طرق الاثبات باعتبار دورها الفاعل في حسم النزاع وقطع الخصومة واثبات الحقوق ودفع المظالم.

2- ان يمين عدم الكذب بالإقرار تأتي استثناءا على حجية السندات الكتابية من حيث المضمون.

2.ان اليمين عدم الكذب بالإقرار هي صورة من صور اليمين الحاسمة.

3. ان الاقرار دليل مكتمل هو قاصر على المقر ويتمتع بقوة ملزمة لا يحتاج الى دليل اخر لتكملته حتى يتم توجيه اليمين المتمم هذا ما قضت به محكمه التمييز.

4. انفراد المشرع العراقي عن باقي التشريعات بيمن عدم الكذب بالإقرار وهذه نقطه تحسب للمشرع العراقي. وقد اخذ القضاء الأردني أيضا بهذه اليمين.

5- وبناء على موقف المشرع العراقي فان اقرار الزوجة بواقعة قبضها للمهر المعجل وكذبها بهذا القبض يتيح لها تحليف زوجها المدعى عليه اليمين بعدم كذبها بقبض معجل مهرها.

6- لايمكن للمدعي بكذب اقراره ان يطلب توجيه اليمين بعدم الكذب في الوقائع التي تمت على يد كاتب العدل او أي موظف في حدود اختصاصه، اما بخصوص الوقائع التي ادلى اولي ذي الشأن فهي المجال الطبيعي الذي اجاز به القانون العراقي تحليف المدعى عليه يمين عدم الكذب.

7- ان نص المادة (29 /فقرة ب / بند أ) فيه لبس وغموض فيما يتعلق في بمعنى ذات الاختصاص.

ثانيا: التوصيات: .

1.نقتلرح على المشرع العراقي رفع التناقض الوارد في (29 الفقرة ب/ البند رابعا الفقرة(ب) من قانون الاثبات وبالشكل الاتي :(الا يسمح هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من كاتب العدل او الاقرارات الحاصلة امام الجهات القضائية اذا صرح فيها بحصول الواقعة المشاهدة من الموظف المختص).

2.اما فيما يتعلق بالمسائل المالية في نطاق الاحوال الشخصية فلا بد من تدخل المشرع واستثنائه من قانون الاثبات ذلك بترك اثبات المهر وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

3.اما بالنسبة لمن يحلف يمين عدم الكذب بالإقرار كذبا اقترح شموله في حالة ثبوت كذبه بحكم جزائي وجعلها سبب من اسباب اعادة المحاكمة لان الحكم المستند على هذه اليمين الثابت كذبا بحكم جزائي ولايوجد فرق بين الشهادة واليمين.

قائمة المصادر:

أولا : القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

ثانيا: كتب التفسير والحديث:

1- ابو عبدالله محمد ابن احم القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , ضبط وتعليق , محمد ابراهيم الحنفاوي, دار الحديث .., 1423 هـ -2002 مـ .

2- احمد ابن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث , 1407هـ -1986 م.

3- ابو بكر جابر الجزائري منهاج المسلم، ط4,المكتبه التوفيقية، بدون مكان نشر، بدون سنه نشر.

ثالثا: كتب اللغة:

1- جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ,بيروت لبنان بلا سنة طبع.

2- ابيبكربنعبدالقادرالرازي،مختارالصحاحالمكتبةالعصرية،بيروت،لبنان،بدونسنهنشر.

3- والمعجم الوسيط، اخرجه مجموعة من العلماء , ط2 , اسطنبول – تركيا بلا سنة طبع .

رابعا: كتب الفقه الإسلامي :

1- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ,مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج ,,المكتبه التوفيقية ,القاهرة, مصر ,بدون سنه نشر,

2- محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ,,ط2 1386 هـ -1966 م, بلا مكان طبع .

3- محمد بن احمد بن سهل السرخسي , المبسوط , ط3 , 1398 هـ- 11978 م , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت – لبنان.

4- الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة، منشورات دار الاتفاق – بيروت

خامسا: الكتب الفقهية والقانونية:

1- احمد علي الخطيب و حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ،شرح قانون الأحوال الشخصيةط1 1980م

2- عبد الوهاب عرفة الاثبات في المواد المدنية, ط1 ,المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة ,2009.

3- د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ،ط2, مطبعه جامعه الموصل، العراق ,1997,ص112.

4- عبد السلام محمد محمود، شرح اصول المحاكمات الشرعية ،المؤسسة الحديثة، للكتاب ،طرابلس، لبنان، 2008 .

5- علي محمد إبراهيم الكرباسي , شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م المعدل .

5- سليمان مرقس, اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في قانون اثبات المصري, عالم الكتب, مطبعه اطلس,القاهر,1981.

6- شاكر محمود النجار ،احكام اداء اليمين في القانون وقرارات محكمة التمييز، مكتبة العدالة ،ط1 , وزارة العدل ، بغداد، 2005 .

7- د. صلاح الدين الناهي ،الوجيز في مبادئ الاثبات والثبات, بدون دار نشر, بدون مكان وسنة نشر ,

8- مالك جابر الخزاعي, حجيه اليمين في الدعوى المدنية دراسة مقارنه, رساله ماجستير مقدمه كليه القانون, جامعه بغداد,1988.

9- محمد احمد العمر، الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات التمييزية، مطبعة المعارف بغداد.

10- الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي ،القاهرة، بلا سنة طبع، ص,198.

11- محمد حسن كشكول، وعباس الزيدي , شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 , شركة العاتك لصناعة الكتاب بلا سنة طبع.

12- القاضي مهدي صالح محمد امين، ادلة الدعوة المباشرة، بدون دار نشر، بغداد ,1987,

الاطاريح والبحوث :

1- أوان عبدالله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الاثبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه الموصل, 2001 ,

2- عاطف مصطفى البرواي , حقوق الزوجة المالية , رسالة ماجستير , الجامعة الاسلامية , غزة ,

القرارات القضائية :

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

2- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .

3- قانون كتاب العدول المرقم 27لسنه1977, المعدل بالقانون المرقم 33, لسنة 1998.

4- قرارات محكمة التمييز العراقية .

5- قرارات محكمة التمييز الأردنية.

المستخلص

قد تقر المرأة وبحسن نية امام القاضي بانها قبضت مهرها ويوثق ذلك في عقد الزواج في حين انها لم تقبض منه شيئا، ورغم ان الإقرار القضائي حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه الا ان المشرع العراقي استثنى إقرار الزوجة في عقد الزواج بقبضها المهر واجاز لها الرجوع عن إقرارها بإعطائها حق تحليف زوجها يمين عدم كذبها بإقرارها فان حلف سقط حقها في المهر وان امتنع استحقت المهر المعجل.

Abstract

The woman may, in good faith, acknowledge before the judge that she has taken her dowry and documents it in the marriage contract, while she has not received anything from him. Although the judicial declaration is a conclusive argument, it is not permissible to refer to it. By giving her the right to compose her husband's right not to lie by approving it, the alliance fell its right to the dowry and abstained deserved dowry accelerated.